

اعتبار به عن المصنف اليه وفي تجرده من من قال **ص** لم يذكر هنا حكم  
 تمييز العدد **ص** لان له تايدا ذكر فيه ثم انقل الى بيان موضع من  
 تمييز الجملة **ص** والقاع المعنى انصبا فاعلا **ص** مفضلا  
 كانت اعلما من **ص** التكررة الواقعة بعد فعل التفضيل نوعا واحدا  
 فاعل في المعنى وهو التسمية وعلامته ان يصح للقاع عليه عند جعل الفعل  
 فعلا نحو انت اعلما مني لانه في قولك اعلما مني لعلك هذا النوع  
 ينصب على التمييز والاخترا لا يكون فاعلا في المعنى وهو ما فعل التفضيل  
 فعصه وعلامته ان يحسن وضع بعض موضع الفعل ويضاف الى الجمع  
 فام مقام التكررة نحو انت افضل فقيه فانه يحسن فيه ذلك فيقول  
 انت بعض الفقهاء وهذا النوع يجب حرجه بالاضافة الا ان يكون الفعل  
 التفضيل مضافا الى غير من ينصب نحو انت الكرم الناس رجلا **ص**  
**ص** وبعد كل ما افضت نعتا **ص** مبرز كما كرم بالي بكر انا **ص** ش  
 يعني انه يجوز ان تصاب التمييز بعد كل ما دل على نعت نحو الكرم بالي  
 ابا وما الكرم ابا وغير ذلك من الصيغ الدالة على النعت نحو قوله  
 درن فارسا **ص** في شرح الكافية والمراد بان بكر صاحب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابي بكر صاحبه ولما كان كل منصوب  
 على التمييز فيه معنى من وبعضه يصلح لمباشرة فاعله وبعضه لا يصلح  
 من ذلك بقوله **ص** واجر من ان شئت غير حى العدد **ص**  
 والقاع المعنى كطب بنفسا فقد **ص** اي يجوز في كل تمييز ان يجر  
 عن التمييز العدد وما كان فاعلا في المعنى فانها لا يجران عن ولا  
 يجوز عندي عشرون وزد رهم ولا طب زيد من نفس ويجوز انما  
 سواهما نحو عندي قفيز من بر قال **ص** هذا الضابط غير  
 مستقيم من اوجه الاول ان تمييز العدد لا يمنع جرح من لكن

شروط

شروط ان جمع نحو عندي عشرون والدرهم التا ان انه اطلق  
 ماهو فاعل في المعنى وهو مقيد **ص** الشارح لا يجوز جرح من  
 الا في نعت او شبهه كقولهم لله درن من فارس وقول الشاعر  
 نعم المرء من رجل فقام الثالث **ص** ان اخارنه جرح غير هذا النوع  
 من البشر على اطلاقه بل يستثنى من ذلك ما كان منقولاً من المعقول  
 نحو جرت الارض عسونا فلا يجوز جرح من **ص** اما الاول فلا يرد  
 لان تمييز العدد من جمع لم يبق تمييزا اصطلاحيا فان بشرطه الافراد  
 واما الثاني فهو على اطلاقه ولا تسامحه استثناء الشارح لان  
 التمييز في حوله درن فارسا ونعم المرء من رجل تمام تمييز  
 مفرد لا تمييز جملة والمنقول عن القاع لا يكون الا تمييز جملة ويلزم  
 الشارح جواز الجرح في نحو زيد احسن وجها لانه في نعت وقد  
 نصت المصنف **ص** على منعه واما الثالث **ص** فظاهر وروده  
 لانقال لعل المصنف **ص** من لا سب المنقول عن المعقول الكون  
 فان المصنف **ص** اثبت في شرح التسهيل فان **ص** ما مع من الداخلة  
 على التمييز **ص** فهو للتبعض **ص** الشلو من يجوز ان يكون بعد  
 المقادير وما اشبهها زايل عند سيبويه كما زيدت في ما جاني  
 من رجالك الا ان المشهور من مذهب النحويين ما عدا الاخفش  
 ان لا يتراد الا في غير الواجب **ص** في الارشاد ويدل على صحة  
 ذلك معنى الزيادة انه عطف على موضعها نصبا قال الخطبة  
 طاب امامه فالركان اوبه با حسنه من قوام ومسدا  
**ص** وعامل التمييز قد مطلقا **ص** والفعل والنصرف تر استبقا  
**ص** عامل التمييز ان لم يكن فعلا متصرفا لم يجر تقيده التمييز عليه  
**ص** المصنف **ص** وانما لم يجرنا فرضه ونأوله بعضهم على ان

99  
 في قوله تعالى  
 والذين آمنوا  
 و عملوا الصالحات  
 اولئك هم  
 الصالحون  
 والذين آمنوا  
 و عملوا الصالحات  
 اولئك هم  
 الصالحون  
 والذين آمنوا  
 و عملوا الصالحات  
 اولئك هم  
 الصالحون